**استشارة رقم 84/2011**

تاريخ 03/02/2011

**الهيئة: الرئيس ماري دنيز المعوشي.**

**طالب الرأي: رئيس مجلس ادارة صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية.**

**الموضوع: إبداء الرأي حول إمكانية تكليف أو التعاقد مع مستخدمين للقيام بأعمال إدارية بسبب وجود شغور في صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية بنسبة 60% دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء وضمن إطار عقد إجارة الصناعة.**

**[1- تعريف "عقـد إجارة الصناعـة" أو عقـد المقاولة.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202011/09998I_2011-02-03_00084_Ist.html" \l "TM2011_84_1)**

**[2- تعريف عقـــد إجــارة العمـل أو الخدمة](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202011/09998I_2011-02-03_00084_Ist.html" \l "TM2011_84_2)**

**[3- تميّز عقد المقاولة وعقد إجارة العمر بعنصري رابطة التبعية والأجر أو البدل.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202011/09998I_2011-02-03_00084_Ist.html" \l "TM2011_84_3)**

**[4- اعتبار العقود المزمع إبرامها بين صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية وبين مستخدمين للقيام بأعمال إدارية تتصل بالخدمات الضرورية للأساتذة وعائلاتهم وذوي عهدتهم من نوع إجارة الخدمة التي تستدعي الحصول على موافقة مجلس الوزراء المسبقة عليها.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202011/09998I_2011-02-03_00084_Ist.html" \l "TM2011_84_4)**

بناء عليـه

حيث ان المسألة المطروحة على استشارة هذه الهيئة تتناول إبداء الرأي حول إمكانية تكليف أو التعاقد مع مستخدمين للقيام بأعمال إدارية بسبب وجود شغور في صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية بنسبة 60% دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء وضمن إطار عقد إجارة الصناعة.

**حيث ان "عقـد إجارة الصناعـة" أو عقـــد المقاولـــة Louage d’industrie ou contrat d’entreprise هو عقد يلتزم المرء بمقتضاه إتمام عمل معين لشخص آخر مقابل بدل مناسب لأهمية العمل، ويجوز في الاستصناع ان يقتصر الصانع على تقديم عمله فقط فيقدم صاحب الأمر المواد،**

**امّـــــا عقـــد إجــارة العمـل أو الخدمـــــة Louage de service ou contrat de travail هو عقد يلتزم بمقتضاه المرء ان يجعل عمله رهين خدمة الفريق الآخر وتحت إدارته مقابل اجر يلتزم هذا الفريق أداءه له،**

**وان ما يميز العقدين عنصران أساسيان:**

**1- رابطة التبعية Lien de subordination**

**إذا كان أجير الصناعة لا يخضع لإدارة رب العمل وإشرافه بلْ يعمل مستقلاً طبقاً لشروط العقد،**

**فان أجير الخدمة يخضع لإدارة رب العمل وإشرافه ولا يعمل مستقلاً عنه بلْ يتلقى تعليماته التي يجب عليه ان ينفذها في حدود العقد،**

**2- عنصــر الأجـــر أو البـــــــــــــــــدل La rémunération ou le prix du travail fourni**

**حيث إذا كان أجير الصناعة يتقاضى بدلاً Prix بحسب أهمية العمل الذي ينتجه لا بحسب الوقت الذي ينفقه في الإنتاج،**

**فان أجير الخدمة يتقاضى أجراً Salaire وليس بدلاً أو ثمناً،**

حيث من الأمثلة على أجراء الصناعة:

مدقق الحسابات – طبيب الصحة – طبيب الأسنان – المحامي – الصيدلي – السمكري.

(تراجع الاستشارة رقم 174/99 تاريخ 25/5/1999 المنشورة في مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل للقاضيين شكري صادر وأنطوان بريدي المجلد رقم /1/ ص 1065 وما يليها المرفقة ربطاً).

في ضوء ما تقدم،

**حيث ان صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية يشكو من شغور كبير في ملاكه ويطلب التعاقد مع مستخدمين للقيام بأعمال إدارية تتصل بالخدمات الضرورية للأساتذة وعائلاتهم وذوي عهدتهم، فتكون العقود المزمع إبرامها مع مثل هؤلاء من نوع إجارة الخدمة وليس إجارة الصناعة، الأمر الذي يستدعي الحصول على موافقة مجلس الوزراء المسبقة عليها انفإذا للقرار الصادر عن المجلس المذكور،**

**لذلــك**

**تبدي هذه الهيئة استشارتها على الوجه المبين أعلاه،**